

# شبهة حول ميراث المرأة

الكاتب: أحمد يوسف السيد



اطلعت على بعض المقاطع المعدّة بأسلوب درامي مؤثر يرسم صورة الأنثى كمظلومة تحت مظلة الإسلام، وقد نجحت مثل هذه الرسائل في استماله ضعيفات الإيمان إلى ظلمات الشك ثم الإلحاد. وكثيراً ما يدخل المشككون في الإسلام من باب المرأة؛ يستثيرون بذلك عواطف المسلمين اللاتي لم يعرفن دينهن حق المعرفة، وفي الحقيقة فإن خطابهم التشكيكي هذا لا يدعو أن يكون غشاً وتديليساً، ويستبين ذلك بمعرفة الأمور التي يتتجاهلونها ويتجاهلون عنها حين يتحدثون عن موضوع المرأة في الإسلام.. وهم لا يقرؤون حكمة الله تعالى في تشريعاته المتعلقة بالمرأة كموقفهن من قضية الميراث وقول الله "للذكر مثل حظ الأنثيين" حيث يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة بإعطائها نصف الميراث، والرد على هذه الشبهة من وجوه، منها:

أن الميراث له حالات متعددة، منها ما تُعطى فيه المرأة أكثر من نصيب الرجل، ومنها ما تعطى فيه مساوية للرجل، ومنها ما ترث فيه الأنثى ولا يرث الرجل، ومنها ما يكون نصبيها فيه أقل من نصيب الرجل، ولكنهم يجهلون أو يتتجاهلون!

فلقد سمعناهم كثيراً يرددون -طاعين- "للذكر مثل حظ الأنثيين" ولم نسمع منهم ولا مرة واحدة قول الله سبحانه وتعالى في نفس الآية "ولأبويه لكل واحد منهما السادس" حيث فيه مساواة بين الرجل والأب والمرأة الأم، ولم نسمع منهم ذكر المساواة -بين الرجل والمرأة في الميراث-. الوارد في الآية التي تليها، وهي قول الله تعالى "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ" فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، ومعنى ذلك أنهم يشتركون رجالاً ونساء دون تفاضل فيما بينهم!

وكذلك؛ فإن الذكر وإن أعطى في بعض الحالات مثل حظ الأنثيين إلا أنه مأمور شرعاً بأن يبذل للأنثى مهراً عند زواجه بها، ومأمور كذلك أن ينفق

عليها طول حياته حين تكون زوجة له ولو كانت غنية، أفيستكثراً عليه بعد ذلك أن يكون له نصيب من الميراث على الضعف من نصيتها؟

---

المصدر:

أحمد يوسف السيد، كامل الصورة، ص 148.. بتصريف

---

الكلمات المفتاحية:

#الإرث #الميراث #للذكر-مثل-حظ-الأنثيين

---

تنويه: نشر مقال أو مقتطف معين لكاتب معين لا يعني بالضرورة تزكية الكاتب أو تبني جميع أفكاره.